

5- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا وينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياكم الله - 00:00:00

في الحلقة الخامسة من حلقات هذا الدرس المبارك وهي وهذا الدرس المتعلق بايات الاحكام للمستوى الثاني ونواصل ما توقفنا عنده مما يتعلق في احكام الطهارة والاعتسال والوضوء الاية التي بين ايدينا هذه الاية التي بين ايدينا هي تتحدث عن الاعتسال من الحدث الاكبر - 00:00:27

وبدنه وما يمنع منه او ما يمنع منه المحدث. يعني هي قريبة من الاية السابقة وهي اية سورة المائدة السادسة التي مرت معنا في لقائنا الماضي هذي هذا اللقاء نتحدث عن اية اخرى وهي واردة في سورة النساء - 00:01:01

وهي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا حتى تغتسلوا. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى - 00:01:20

او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وايديكم ان الله كان عفوا غفورا هذه الاية هي الاية الثالثة والرابعون من سورة النساء - 00:01:36

وممكن نعطي صورة اجمالية عن هذه الاية ثم بعد ذلك نأخذ ما اشتملت عليه من احكام فنقول هذه الاية فيها النهي او نهي الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين ان يقربوا الصلاة في حال الشكر - 00:01:56

وهو فقدان العقل لماذا؟ لانه لا يعلم ما يقول. والصلاة ينبغي للانسان ان يستحضر ما يقول وليفهم ما يقول ولذلك منع الله وهذه الاية قد نزلت في اول الاسلام بعد الهجرة ولم يأتي بعد ذلك - 00:02:17

تحريم الخمر التحريم المطلق وانما كان الخمر جاء تحريمه على تدرج لان آآ العرب في ذلك الوقت في وقت البعثة ووقت نزول الايات كانوا محبين جدا شديدا لتناول الخمر وقد عشقوه - 00:02:36

وعاشوا معه مدة طويلة كل حياته. فمن الصعب ان يمنعوا مباشرة من هذا الامر لكن الله سبحانه بحكمته انه اخذ هذا الامر اخذ التدرج وبدأت الايات في الخمر تمر بمراحل - 00:02:57

يمر من مراحل الى ان وصلت درجة التحريم وهذه الاية تعتبر من المراحل التي مر بها وهو النهي المؤقت بمعنى انه ينهى عن تناول الخمر او ينهى عن قربان الصلاة - 00:03:17

اثناء شرب الخمر فبدأ الصحابة رضي الله عنهم بدأوا يخففون من تناول الخمر ومن شربه وخاصة الاوقات القريبة من الصلاة ثم بعد ذلك جاء التحريم المطلق الذي حرم الله سبحانه وتعالى فيه الخمر مطلقا. وبين - 00:03:31

اسباب تحريمه وبين اثار هذا الخمر على الناس. وعلى على عباده المؤمنين فهذه الاية يمنع الله سبحانه وتعالى قربان الصلاة اثناء الخمر. لا تقربوا الصلاة وانتم قد تعاطيتم هذا الامر المحرم - 00:03:51

حتى تعلموا ما تقولون وهذا شامل لقربان الصلاة ايضا وهو شامل للمسجد. لان الله قال في في اثناء هذه الايات قال الا عابري سبيل اي بالمسجد الصحيح ان المراد بالصراط هنا - 00:04:12

هي الصلاة التي يفعلها الانسان والمراد بالصراط اي مكان الصلاة وهو المسجد فالذي يتعاطى هذا الامر السيئ وهو الخمر او المسكر

فانه يمنع من فعل الصلاة ويمنع من دخول المساجد - [00:04:26](#)

لقوله لا تقربوا الصلاة ولقوله الا عابري سبيل. فيمنع من ذلك ولا يمكن من دخوله لماذا؟ لانه قد يفسد ويسئ الى الى مثل هذه الاماكن الطاهرة وهو شامل لنفس الصلاة فانه لا يجوز له ان يؤدي الصلاة وهو لا يعقل ماذا يقول. فان تكون الاية الشاملة لهذين الامرين -

[00:04:46](#)

يقول كما ينهاهم عن قربان الصلاة حال كون احدهما يعني في هذه الحال وهو الشكر فكذلك يمنع ايضا من الصلاة ويمنع من دخول

المسجد اذا كان جنباً اذا كان جنباً قال حتى ولا ولا جنباً - [00:05:16](#)

هنا جنباً ايضا لا تقربوا الصلاة وانتم في حال الجنب. الا عابري سبيل هذا استثناء للجنب فقط اما السكران فلا فيمنع منعاً مطلقاً اما

الجنب فاذا اراد ان يدخل المسجد مروراً فقط لحاجة - [00:05:34](#)

فلا يمنع من الدخول لمجرد العبور فقط لا الجلوس يقول عن كون الجنب انه يمنع ايضا الا ان يكون عابر سبيل بمعنى ماراً في

المسجد. دون المكث فيه. قال حتى تغتسلوا - [00:05:53](#)

لماذا لا يجلس في المسجد؟ لان رفع الجنابة ليس بالصعب لديه. فله ان يرفع الجنابة ثم يجلس في المسجد. فاذا اغتسلتم فلا مانع من

ان ان يجلس الانسان بعد اغتساله ورفع الجنابة في المسجد - [00:06:11](#)

قال ثم عارضت هذه الاية لمجموعة من الاحكام التيمم وهو في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اوجى احد منكم من الغائط

او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فعدم الماء - [00:06:29](#)

الحذر والسفر لكنه في الحاضرة يباح له التيمم اذا كان فاقد الماء حكماً وهو المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء. الذي لا يقدر على

استعمال الماء يمنع من ذلك. او المسافر الذي - [00:06:49](#)

يعني فقد المال لان السفر مظنة مظنة فقدان الماء اه المريض والمسافر يباح له آآ ان يعدل الى التيمم عن الماء اما قوله سبحانه

وتعالى او لامستم النساء فقد اختلف اهل العلم في هذه الاية - [00:07:07](#)

وقال بعضهم المراد باللماسة الجماع. وهي قراءة المد لامستم وهي قراءة الجمهور وتكون الاية نصاً في جواز التيمم للجنب اذا

اجنب الانسان ولم يجد ماء سيكون اه فيعدل الى التيمم - [00:07:31](#)

الرأي الثاني في قوله تعالى او لامستم النساء المراد به هو مجرد اللمس بقراءة حمزة والكسائي او لمستم او لمستم من غير مد تكون

بمعنى اللمس باليد. وبناء على هذا - [00:07:57](#)

بناء على هذا ان لمس اليد او لمس المرأة لمس لمس النساء لامستم النساء او لمستم النساء ان لمس المرأة او لمس بشرة المرأة او

يدها او نحو ذلك يعد ناقضاً من - [00:08:17](#)

الوضوء لماذا؟ لان لمس المرأة بشهوة مظنة خروج المذي. والمذي ناظر من نواظر الوضوء فاذا كان لمس هذه المرأة بشهوة عرف انه

سيخرج منه المذي فانه في هذه الحال يعد هذا - [00:08:33](#)

من نواقض الوضوء. وسيأتينا في الاحكام التفريق التفريق اه من شخص الى اخر اه بناء على هاتين القراءتين نستطيع ان نقول ان

الاية تحمل على هاتين القراءتين وان ان تلك القراءتين - [00:08:54](#)

تلك القراءتين نستطيع ان نستخرج منها حكمين شرعيين. الحكم الاول ان الجماع ناقض وانه موجب للغسل والثاني اذا فقد اذا فقد

الماء والثاني ان لمس المرأة يعد ناقضاً من نواقض الوضوء. فالجماع - [00:09:15](#)

يعد موجباً من موجبات الغسل وكذلك لمس المرأة بشهوة يعد ناقض من نواقض الوضوء فدلّت الاية على تلك على هاتين القراءتين

على حكمين شرعيين حكم يوجد يوجب الغسل وحكم آآ يوجب او يعد ناقضاً من نواقض الوضوء - [00:09:37](#)

اه في هذه الاية الكريمة مشروعية التيمم. لقوله تعالى فتيمموا. وان يكون بالصعيد الطيب وكل ما تصاعد على وجه الارض ايا كان

وان محل التيمم الوجه وان محله الوجه واليدان الى الكوعين كما تقدم - [00:10:03](#)

وكما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون بضربة واحدة وان تيمم الجنب وان تيمم الجنب يعني التيمم الجنب يكون ضرب بيكون بمسح الوجه واليدين - [00:10:25](#)

فقط كما تقدم معنا هذا مجمل ما دلت عليه هذه الآية العظيمة الشريفة. لان نتقل الى ما فيها من احكام ونأخذ ما فيها من احكام. اولا ما المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ما المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة. ما المراد بالصلاة هنا؟ هل هي الصلاة الحقيقية - [00:10:47](#)

بمعنى لا يجوز للمتعاطي السكر ان يصلي او المراد اماكن الصلاة وهي المساجد. اختلف المفسرون في المراد بالصلاة في هذه الآية. فالأغلب وجمهور المفسرين ان المراد بالصلاة هي الصلاة الحقيقية - [00:11:11](#)

وهو مذهب ابي حنيفة ايضا واستدلوا بقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون. فهي صريحة بان المراد فعل الصلاة حتى تعلم ما تقولون المراد بفعل الصلاة نفسها والمراد بقوله ما تقولون اي ما يقول الانسان في صلاته من القراءة والدعاء والذكر ونحو ذلك وهذا هو - [00:11:35](#)

هو المتبادل والرأي الآخر وهو في تفسير هذه الآية ان المراد بالصلاة مواضع الصلاة المراد بالصلاة اي مواضع الصلاة. والكلام على حذفه مضاف. اي لا تقربوا مواضع الصلاة وهو مذهب الامام الشافعي واستدلوا بان القرب والبعد - [00:12:02](#)

اولى ان يكون في الاشياء المحسوسة. لا تقربوا يعني المراد بالقرب والبعد في الاشياء المحسوسة وهي اماكن الصلاة ولان الله قال بعدها الا عابري سبيل فهنا يصح الاستثناء اذا حملناها على مواضع الصلاة. لانه لا يمكن ان يقول لا تقربوا - [00:12:28](#)

لا تفعلوا الصلاة الا عابر سبيل. هذا لا يمكن فيكون هذا المعنى يعني يصح المراد يكون المعنى هو المساجد وعليه يصح الاستثناء ويكون اه وبناء عليه كي يمنع يمنع الجنب - [00:12:51](#)

والسكران من دخول المسجد الا ان الجنب يجوز له العبور فقط. والسكران يمنع منعاً مطلقاً اصحاب الرأي الاول الذين قالوا اصحاب الرأي الاول الذين قالوا ان المراد بالصلاة هي حقيقة الصلاة وهي الاقوال والافعال ماذا وجهوا قوله تعالى الا عابر سبيل - [00:13:09](#)

ماذا وجهوا قوله تعالى للعابد سبيل؟ وهو مذهب ابي حنيفة وهو مذهب ابي حنيفة ومن وافقه قالوا المراد بالعبور هنا اي عابر سبيل اي السبيل هنا هو المسافر يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الا ان تكونوا في سفر - [00:13:33](#)

مسافر فله ان يصلي الا المسافر فله ان يصلي. فيكون الا عابر سبيل عائد فيكون الا عابر فيكون الا قوله الا عابر سبيل يكون عائد الى الجنب لا الى السكران - [00:13:52](#)

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هذا واضح ثم قال هنا جنباً الا عابر سبيل اي وحتى جنب يمنع من الصلاة الا ان يكونوا الا ان يكون مسافراً. الا عابر سبيل الا ان يكون - [00:14:12](#)

مسافراً فلم يجد ماء فله ان يتيمم لكن اذا تأملنا اه في هذه الآية ونحن دائماً يعني المنهج الواضح في تفسير القرآن الكريم اننا نحاول ان نجمع بين الاقوال ونجعل الآية شاملة ما دام اننا القاعدة تقول ما دام انك تستطيع ان تحمل وتعمل الاقوال - [00:14:26](#)

تحمل الآية على هاتين هذين الرأيين فاحمل الآية عليها. اذا تعارض حامل الآية او توقف حمل الآية على هذين القولين بدأنا بالترجيح واخترنا ما دام الآية الآية تتحمل فهذا اولى. كما مر معنا في قوله تعالى او لامستم النساء او لمستم النساء - [00:14:55](#)

ثاني قراءتان اعطتنا حكمين جديدين فلا نرجح قراءة على قراءة وانما نقول تجوز القراءتان وكلاهما اعطتنا حكمين جديدين وكذلك هنا نقول يجوز القولان لان المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة - [00:15:14](#)

وانتم سكارى المراد بها الصلاة الحقيقية. ويجوز يكون المعنى المراد به مواضع الصلاة فان السكران يمنع من فعل الصلاة ما دام انه في سكره ويمنع ايضا من دخول المساجد وكذلك الجنب يمنع من الصلاة ويمنع من دخول المساجد الا ان يكون عابر سبيل اي ماراً

مروراً - [00:15:32](#)

حتى يتيمم حتى يتيمم وحتى يفيق هذا المتعاطي للسكر. ويعلم ما يقول. وهذا اولى في حمل الآية هذا اولى في حمل الآية بمعنى انا نحملها على حكمين جديدين او حكمين تعطينا حكمين ونستفيد منها آ من من - [00:15:59](#)

من هذه الآية وهو نص واحد ان تعطينا اه حكمين اه تدلان عليه هذه هذا اللفظ من الآية وهو لا تقربوا الصلاة اي لا تقربوا الصلاة نفسها ولا تفعلوها ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد - [00:16:22](#)

الحكم الثاني من احكام هذه الآية ما الاسباب المبيحة للتييم هذه الآية يعني هي مرت معنا في اية الوضوء في سورة المائدة واستخرجنا منها عدة احكام لكن لا مانع من ان نضيف بعض هذه الاحكام - [00:16:40](#)

ما الاسباب المبيحة للتييم ذكرت الآية ان الامور او الاسباب المبيحة للتييم المرض والسفر وهما السببان الحقيقيان فالمرض يعد سببا حكما مانعا ويصبح صاحبه ممنوعا او صاحبه فاقد الماء حكما - [00:17:00](#)

السفر يعد حكما صريحا ويعد صاحبه فاقد الماء حقيقة المجيء من الغائط وملامسة النساء او لمس النساء المجيء من الغائط يعد ناقضا من نواقض الوضوء وملامسة النساء يعدن موجبا من موجبات - [00:17:26](#)

الغسل فاذا وجد ناقض من نواقض الوضوء او موجب من موجبات الغسل وهذه حاله واراد ان يصلي وكان مريضا او على سفر فانه يباح له يباح له التيمم. فتكون الآية - [00:17:51](#)

اعطتنا اسباب التيمم وهو المرض والسفر واعطتنا المبيح آ المبيح او الذي يبيح لنا رفع الحدث وان وان الحديثين هما حدث اصغر وحدث اكبر. فاذا وجد الحدث الاصغر او الحدث الاكبر - [00:18:11](#)

فان الانسان ان يتيمم اذا فقد الماء السفر السفر يبيح التيمم متى عند عدم الماء حقيقة؟ اذا بحث عنه واستقصى البحث فيه فانه يعدل التيمم. والمرض للانسان التيمم اذا كان مرظا يظن معه استعمال الماء - [00:18:32](#)

ولا يقدر عليه فله ان يتيمم واما ملامسة النساء والمجيء من الغائط فهما امران مبيحان للتييم امران مبيحان للتييم عند عدم الماء ليرتفع الحدث في قوله تعالى فلم تجدوا ماء - [00:18:58](#)

فهذا القيد راجع الى الكل. والغالب في المسافرين ان لا يجد الماء والمريض ان يخشى على نفسه الضرر فلا يستخدم الماء ويدل على ذلك يعني على هذا الامر ان المريض يمنع من استخدام الماء هو حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر - [00:19:19](#)

فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة؟ في التيمم؟ فقال قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتسل فمات - [00:19:42](#)

فلما قال الراوي فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا قالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السؤال. فينبغي فكان فهذا الحديث صريح بان - [00:20:03](#)

الانسان اذا لم يستطع استخدام الماء بسبب المرض الذي يضره فله ان يعدل الى التيمم الحكم الثاني الحكم الثالث ما المراد الحكم الثالث في هذه الآية ما المراد بالملامسة؟ في الآية - [00:20:23](#)

اختلف العلماء كما تقدم بناء على على القراءتين المتواترتين اختلف العلماء في المراد بالملامسة فذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالملامسة هي الجماع وهو مذهب الحنفية وذهب اخرون الى ان المراد به للمس باليد وهو مذهب الشافعية. والصحيح ان الآية كما تقدم - [00:20:46](#)

تحمل على الامرين تحمل على الامرين وتكون دالة على ان الملامسة وهي الجماع موجب وان للمس ناقض وتكون دالة على الحادث الاصغر والحدث الاكبر كليهما بالنسبة لموضوع الملامسة وهي الجماع هذا امر واضح. هذا امر واضح ان الملامسة وهي الجماع موجبة - [00:21:13](#)

او موجب ان الملامسة موجب من موجبات الغسل ومتى حصل من الانسان اي متى ما كان الانسان جنبا او لامس المرأة بالملامسة المعروفة وهي الجماع بمعنى انه انزل او اولج - [00:21:42](#)

فانه يعد جنبا وانه يجب عليه ان يغتسل. هذا في المسألة هذه اما مسألة لمس المرأة لمس المرأة بشهوة هل مس المرأة بشهوة يعد ناقضا؟ لو ان رجلا مس المرأة سواء يعني هو معروف ان للمس هنا - [00:22:00](#)

اما لزوجته او لمحارمه. والغالب انه للزوجة لان الرجل لا يمس محارمه كامه او ابنته او اخته او خالته او عمته لمسا بشهوة لا يمسها

مسا بشهوة. هذا يبعد عنه كل البعد - 00:22:24

وانما اقرب ما يكون هو مس المرأة وهي الزوجة بشهوة اما مس المرأة الاجنبية التي ليست من محارمه فلا يجوز له مطلقا. ويحرم عليه. وحديث عائشة رضي الله عنها واضح ما مست - 00:22:39

ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط. حتى في المبايعة كان يبايعهن بالكلام ولا يجوز له للانسان ان تمس يده او بشرته لامرأة اجنبية. نحن نتحدث الان عن مس المرأة واغلب ما يكون هذا المس - 00:22:55

الزوجة. فهل اذا مس الرجل يد زوجته او بشرتها او قبلها مثلا فهل يعد ذلك ناقضا؟ هذه المسألة التي اختلف العلماء فيها وهي التي سنتحدث عنها ان شاء الله في - 00:23:15

الحلقة القادمة ولعلنا نقف عند هذا القدر ونستكمل ان شاء الله في اللقاء القادم ما توقفنا عنده اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:36

- 00:23:50